



جمعية أمراض وغسيل الكلى الصحية
بمحافظة الطائف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية أمراض وغسيل الكلى الصحية
بمحافظة الطائف

بإشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم / ١١٩١

﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ أَحْيَا النَّاسِ جَمِيعًا ﴾

محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية لعام ٢٠٢٤ م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

أنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٠٦/٠٣ م الساعة ٨:١٠ م

تم انعقاد الجمعية العمومية الغير عادية برقم (الرابع) في مقر جمعية أمراض وغسيل الكلى الصحية بالطائف عن طريق برنامج الزوم برئاسة الدكتور / أحمد بن عائض الزايدي ومحضور أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية وبعد اكتمال النصاب بحضور عدد (٥٤) عضو ، و (-) عضو بالإنابة ، من أصل (١١٩) عضو عامل من تنطبق عليهم الاشتراطات.

وقد اشتمل خطاب الدعوة على جدول الأعمال فيما يخص التعديلات على اللائحة الأساسية للجمعية وهي كالتالي:

١- تفويض صلاحية منح العضوية بجميع فئاتها لمجلس الإدارة.

٢- إضافة تعديل الهدف الموجود في اللائحة الأساسية (تقديم إعانات عينية لمريض الفشل الكلوي) لتصبح بعد التعديل (تقديم إعانات عينية لمريض الفشل الكلوي حسب الإمكانيات المتاحة)

٣- إدراج هدف (استحداث برامج تطويرية لموظفي وعمالء الجمعية) ضمن الأهداف السابقة لللائحة الأساسية للجمعية.

٤- تكون العضوية في الجمعية مفتوحة.

٥- تحديد اشتراك العضو الداعم والعادي بقيمة اشتراك بـ (٥٠٠) ريال.

٦- تحديد اشتراك العضو المشارك بقيمة اشتراك بـ (٣٠٠) ريال.

٧- تحديد مدة الدورة الأولى لمجلس الإدارة ٤ سنوات.

٨- يجوز لمجلس الإدارة الحالي الترشيح لأكثر من دورتين.

٩- يشترط لتعين المدير التنفيذي شهادة لا تقل عن البكالوريوس وخبرة في العمل الإداري لا تقل عن أربع سنوات.

١٠- إدراج تحديثات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ضمن اللائحة الأساسية للجمعية.

١١- ما يستجد من أعمال.

رئيس مجلس الإدارة

د. أحمد بن عائض الزايدي



khada2030@gmail.com



SA6605000068212122345000



SA1110000030100000656605



ahdd.sa

0535371313 0127373730

SA5660100011695015351001

SA8780000630608012222335





جمعية أمراض وغسيل الكلى الصحية
بمحافظة الطائف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية أمراض وغسيل الكلى الصحية
بمحافظة الطائف

بإشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم / ١١٩١

﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ مَوْجِبَةً لِّكُلِّ نَفْسٍ مِّنْهُنَّ مِائَتَةُ أَلْفِ نَفْسٍ ﴾

وقد حضر الاجتماع من أعضاء الجمعية العمومية (وفق الأسماء المرفقة في هذا الحضر) وبالمناقشة اتخذت القرارات التالية:

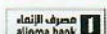
- ١- الموافقة على تفويض صلاحية منح العضوية بجميع فئاتها لمجلس الإدارة.
- ٢- الموافقة على تعديل الهدف رقم (٣) في المادة الخامسة لتصبح (تقديم إعانات عينية لمرضى الفشل الكلوي حسب الإمكانيات المتاحة)
- ٣- الموافقة على إضافة هدف جديد للمادة الخامسة في وهو (استحداث برامج تطويرية لموظفي وعملاء الجمعية).
- ٤- الموافقة على تحديد العضوية في الجمعية بأنها مفتوحة في المادة الثامنة فقرة رقم (٤).
- ٥- الموافقة على تحديد قيمة اشتراك العضو الداعم والعادي بقيمة (٥٠٠) ريال في المادة التاسعة والعاشر.
- ٦- الموافقة على اعتماد عضوية لموظفي الجمعية والمتقاعدين معها بما يسمى (عضو مشارك) وتحديد قيمة اشتراكه بـ ٣٠٠ ريال في المادة الثامنة فقرة (٧).
- ٧- الموافقة على تحديد مدة الدورة الأولى لمجلس الإدارة ٤ سنوات وكذلك مدة الدورات اللاحقة أربعة سنوات في المادة السابعة والعشرون.
- ٨- الموافقة على الترشح لأكثر من دورتين لمجلس الإدارة الحالي في المادة التاسعة والعشرون.
- ٩- الموافقة على اشتراط تعيين المدير التنفيذي شهادة لا تقل عن البكالوريوس وخبرة في نفس العمل الإداري لا تقل عن أربع سنوات في المادة التاسعة والأربعون.
- ١٠- الموافقة على تحديثات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ضمن اللائحة الأساسية للجمعية المتضمنة مايلي:
 - إلزام الجمعيات بتنوع فئات العضويات واعتماد آلية التصويت الموزون التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.
 - عدم السماح بالتصويت في الجمعية العمومية لموظفي الجمعية.
 - السماح بصرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان بحسب القواعد الصادرة من المركز.
 - منح الجمعية العمومية الحق في التمديد لأعضاء مجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين.
 - السماح للجمعيات بالحصول على قروض، ورهن الأصول بعد موافقة الجمعية العمومية.
 - حق الجمعية العمومية في تحديد مدة مجلس الإدارة (من سنة إلى أربع سنوات).
 - الحق في إنشاء مكاتب إدارية وتعريفية خارج نطاق الجمعية الإداري.
 - إلزام بتشكيل لجنتي المراجعة الداخلية والترشيحات والمكافآت للجمعيات التي تقدر إيراداتها بخمسة ملايين أو أكثر سنوياً).

رئيس مجلس الإدارة

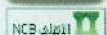
د. أحمد بن عائض الزايد



khada2030@gmail.com



SA6605000068212122345000



SA1110000030100000656605



ahdd.sa

0535371313

0127373730

SA5660100011695015351001

SA878000063060801222335



مقابل مستشفى الأمين

طريق وادي وج

حي السلامة

الطائف

المملكة العربية السعودية



جمعية أمراض وغسيل الكلى الصحية
بمحافظة الطائف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية أمراض وغسيل الكلى الصحية بمحافظة الطائف

بإشراف المركز الوطني للتلمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم / ١١٩١

﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ مَوْجِبَةً لِّكُلِّ نَفْسٍ مِّنْهُنَّ مِائَةُ أَلْفَ نَفْسٍ مَّتَابِعَةٍ ﴾

- العضويات والانتخابات:

- ◆ يجب على الجمعية الالتزام بفئات العضوية التالية:
- العضو العادي: هو من يلتزم سداد رسوم العضوية.
- العضو الداعم: هو من يتبرع من حسابه الخاص بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال أو أكثر.
- يجوز للجمعية وضع عضويات أخرى.
- ◆ عدد أصوات العضو الداعم في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة = قيمة التبرعات + قيمة رسم العضوية ÷ قيمة رسم العضوية.
- ◆ يجوز منح عضوية فخرية في مجلس الإدارة بحيث يحق لهم الحضور والمناقشة دون التصويت.

❖ أبرز أحكام قواعد الحوكمة.

تشكيل اللجان:

- يجب أن يكون عدد أعضاء اللجان فردياً (٣-٥).
- يجب أن يكون من بين أعضاء لجنتي الترشيحات والمكافآت ولجنة المراجعة الداخلية أعضاء مستقلين من خارج الجمعية.
- لا يجمع عضو مجلس الإدارة بني عضوية لجنتين أو رئاستهما.
- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لأي لجنة.

اجتماعات اللجان:

- تعقد الاجتماعات مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- النصاب القانوني لعقد الاجتماع = جميع أعضاء اللجنة، ولا يجوز التوكيل في الحضور.
- عند غياب أي عضو عن أكثر من اجتماعين في السنة بدون عذر يقبله المجلس؛ تسقط عضويته تلقائياً.
- يجوز للمجلس تقييم أداء اللجان.

المكافآت:

- تستحق المكافأة بعد نهاية السنة المالية.
- مكافأة عضو مجلس الإدارة (١٠٠٠ ريال) على أكثر من كل اجتماع، وبحد أقصى ستة اجتماعات في السنة.
- مكافأة عضو اللجنة (٥٠٠ ريال) على الأكثر من كل اجتماع وبحد أقصى ستة اجتماعات في السنة.
- يجوز التنازل عن المكافآت من قبل الأعضاء.

واختتم الاجتماع برفع نتائج التصويت من أعضاء الجمعية العمومية بشأن قرارات جدول الأعمال المدرجة عن طريق برنامج الزوم وإرسال استمارات التصويت إلكترونياً ، ومن ثم انتهى الاجتماع في تمام الساعة ٨:٤٠ م

رئيس مجلس الإدارة

د. أحمد بن عائض الزايدي



khada2030@gmail.com



SA6605000068212122345000



SA1110000030100000656605



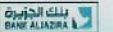
ahdd.sa

0535371313

0127373730

SA5660100011695015351001

SA878000063060801222335





جمعية أمراض وغسيل الكلى الصحية
بمحافظة الطائف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية أمراض وغسيل الكلى الصحية
بمحافظة الطائف

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ١١٩١

وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ أَحْيَا النَّاسِ جَمِيعًا

محضر فرز أصوات لاجتماع الجمعية العمومية الغير عادية لعام ٢٠٢٤ م

- بلغ عدد الحضور لاجتماع أعضاء الجمعية العمومية الغير عادية (٥٤) عضواً من أصل (١١٩) عضواً.

م	موضوع التصويت	عدد الأصوات
١	تفويض صلاحية منح العضوية بجميع فئاتها لمجلس الإدارة	عدد المؤيدين ٥٢ عدد المعارضين ١ عدد المحايدين ١
٢	المادة الخامسة في اللائحة الأساسية: تعديل الهدف رقم (٣) لتصبح (تقديم إعانات عينية لمرضى الفشل الكلوي حسب الإمكانيات المتاحة)	عدد المؤيدين ٥٣ عدد المعارضين ٠ عدد المحايدين ١
٣	المادة الخامسة في اللائحة الأساسية: إضافة هدف جديد وهو (استحداث برامج تطويرية لموظفي وعملاء الجمعية)	عدد المؤيدين ٥٣ عدد المعارضين ٠ عدد المحايدين ١
٤	المادة الثامنة في اللائحة الأساسية: تحدد العضوية في الجمعية بأنها مفتوحة فقرة رقم (٤)	عدد المؤيدين ٥٢ عدد المعارضين ٠ عدد المحايدين ٢
٥	المادة التاسعة والعاشر في اللائحة الأساسية: تحدد قيمة اشتراك العضو الداعم والعادي بقيمة (٥٠٠) ريال	عدد المؤيدين ٥٢ عدد المعارضين ١ عدد المحايدين ١
٦	المادة الثامنة في اللائحة الأساسية: اعتماد عضوية لموظفي الجمعية والمتعاقدين معها بما يسمى (عضو مشارك) وتحدد قيمة اشتراكه بـ ٣٠٠ ريال فقرة (٧)	عدد المؤيدين ٥٢ عدد المعارضين ٠ عدد المحايدين ٢
٧	المادة السابعة والعشرون في اللائحة الأساسية: تحدد مدة الدورة الأولى لمجلس الإدارة ٤ سنوات وكذلك مدة الدورات اللاحقة أربعة سنوات	عدد المؤيدين ٥١ عدد المعارضين ١ عدد المحايدين ٢
٨	المادة التاسعة والعشرون في اللائحة الأساسية: يجوز لمجلس الإدارة الحالي الترشيح لأكثر من دورتين	عدد المؤيدين ٥٠ عدد المعارضين ١ عدد المحايدين ٣
٩	المادة التاسعة والأربعون في اللائحة الأساسية: يشترط لتعين المدير التنفيذي شهادة لا تقل عن البكالوريوس وخبرة في نفس العمل الإداري لا تقل عن أربع سنوات	عدد المؤيدين ٤٩ عدد المعارضين ٢ عدد المحايدين ٣



khada2030@gmail.com



SA6605000068212122345000

SA1110000030100000656605



0535371313 0127373730

SA5660100011695015351001

SA878000063060801222335



جمعية أمراض وغسيل الكلى الصحية
بمحافظة الطائف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية أمراض وغسيل الكلى الصحية بمحافظة الطائف

بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ١١٩١

وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ مِمَّا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا

م	موضوع التصويت	الإضافة أو التعديل المقترح
١٠	تحديثات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ضمن اللائحة الأساسية للجمعية	- إلزام الجمعيات بتنوع فئات العضويات واعتماد آلية التصويت الموزون التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. - عدم السماح بالتصويت في الجمعية العمومية لموظفي الجمعية. - السماح بصرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان بحسب القواعد الصادرة من المركز. - منح الجمعية العمومية الحق في التمديد لأعضاء مجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين. - السماح للجمعيات بالحصول على قروض، ورهن الأصول بعد موافقة الجمعية العمومية. - حق الجمعية العمومية في تحديد مدة مجلس الإدارة (من سنة إلى أربع سنوات). - الحق في إنشاء مكاتب إدارية وتعريفية خارج نطاق الجمعية الإداري. - إلزام بتشكيل لجنتي المراجعة الداخلية والترشيحات والمكافآت (للجمعيات التي تقدر إيراداتها بخمسة ملايين أو أكثر سنوياً). - العضويات والانتخابات: ♦ يجب على الجمعية الالتزام بفئات العضوية التالية: - العضو العادي: هو من يلتزم سداد رسوم العضوية. - العضو الداعم: هو من يتبرع من حسابه الخاص بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال أو أكثر. - يجوز للجمعية وضع عضويات أخرى. ♦ عدد أصوات العضو الداعم في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة = قيمة التبرعات + قيمة رسم العضوية ÷ قيمة رسم العضوية. ♦ يجوز منح عضوية فخرية في مجلس الإدارة بحيث يحق لهم الحضور والمناقشة دون التصويت. ♦ أبرز أحكام قواعد الحوكمة: تشكيل اللجان: - يجب أن يكون عدد أعضاء اللجان فردياً (٣-٥). - يجب أن يكون من بين أعضاء لجنتي الترشيحات والمكافآت ولجنة المراجعة الداخلية أعضاء مستقلين من خارج الجمعية. - لا يجمع عضو مجلس الإدارة بين عضوية لجنتين أو رئاستهما. - لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لأي لجنة. اجتماعات اللجان: - تعقد الاجتماعات مرة كل شهرين في الحالات العادية. - النصاب القانوني لعقد الاجتماع = جميع أعضاء اللجنة، ولا يجوز التوكيل في الحضور. - عند غياب أي عضو عن أكثر من اجتماعين في السنة بدون عذر يقبله المجلس؛ تسقط عضويته تلقائياً. - يجوز للمجلس تقييم أداء اللجان. المكافآت: - تستحق المكافأة بعد نهاية السنة المالية. - مكافأة عضو مجلس الإدارة (١٠٠٠ ريال) على أكثر من كل اجتماع، وبحد أقصى ستة اجتماعات في السنة. - مكافأة عضو اللجنة (٥٠٠ ريال) على الأكثر من كل اجتماع وبحد أقصى ستة اجتماعات في السنة. - يجوز التنازل عن المكافآت من قبل الأعضاء.

رئيس مجلس الإدارة

د. أحمد بن عائض الزايدي



khada2030@gmail.com



SA6605000068212122345000



SA1110000030100000656605

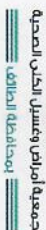


0535371313

0127373730

SA5660100011695015351001

SA878000063060801222335



بمحافظة الطائف

ترخيص رقم / ۱۱۹۱

تصويت اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية لعام 2024م

[illegible]